



### 1- تقديم الترشيحات:

على الراغبين في الترشح لإحدى هاتين المناظرتين والذين تتوفر فيهم الشروط القانونية المنصوص عليها بالأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمشار إليها بالمرفقات المصاحبة لهذا المنشور أن يقوموا بـ:

- تسجيل ترشيحاتهم بالموقع الإلكتروني <https://concours.mes.rnu.tn>

- تعميم البيانات المطلوبة،
- تحميل الوثائق المطلوبة،
- سحب مطلب الترشح وبطاقة الاختيارات.

- إيداع مطلب الترشح مع بقية الوثائق المذكورة بالمرفقات المصاحبة لهذا المنشور وجوبا بمركز الإيداع (رئاسة الجامعة) الذي تمّ اختياره عند تسجيل الترشح عن بعد.

ويدعى المترشحون لهاتين المناظرتين إلى تقديم جميع أعمالهم العلمية من مؤلفات وأبحاث ومذكرات ودروس وأشغال تطبيقية في شكل نسختين (02) ورقيتين وثلاث (03) نسخ على محامل رقمية (clés USB) باعتماد نظام "PDF".

ترفض مطالب الترشح المقدّمة بطريقة مخالفة لما سبق ذكره أو بعد الأجل المحدّدة.

### 2- آجال تقديم ملفات الترشح :

يفتح سجّل الترشيحات للانتداب في رتبة أستاذ محاضر للتعليم العالي في مادة القانون الخاص وعلوم الإجرام وفي مادة القانون العام والعلوم السياسية بعنوان هذه الدورة حسب الروزنامة التالية :

آجال التسجيل عن بعد	آجال تقديم ملف الترشح بالجامعات
من يوم الاثنين 20 جويلية 2026 إلى غاية يوم الجمعة 31 جويلية 2026 على الساعة منتصف النهار (س 12)	من يوم الاثنين 3 أوت 2026 إلى غاية يوم الجمعة 14 أوت 2026
	من الساعة التاسعة (س 9) صباحا إلى الساعة الثانية بعد الزوال (س 14)

### 3- عدد الخطط المزمع تسديدها :

توزع الخطط المزمع تسديدها في مادة القانون العام والعلوم السياسية كما يلي:

المؤسسة	الخطط المفتوحة حسب مناقشة الأشغال (الفقرة أ)	الخطط المفتوحة حسب مناقشة الأشغال مع اختبار درس (الفقرة ب)
المعهد العالي للتصرف بتونس	-	01 (القانون الدولي العام)
كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس	01 (علوم سياسية)	01 (القانون الدولي العام)
كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس	-	01 (القانون الإداري)
	-	02 (القانون الدولي العام)
كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة	01 (القانون الدولي العام)	01 (القانون الإداري)
المعهد العالي للدراسات القانونية بقابس	01 (القانون الدولي العام)	-
	01 (علوم سياسية)	-
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف بجنندوبة	-	01 (القانون الدولي العام)
المجموع	04	07

وينبغي أن تندرج الاختصاصات التي تلقى فيها الدروس من قبل المترشحين أمام لجنة انتداب الأساتذة المحاضرين في مادة القانون العام والعلوم السياسية في أحد الاختصاصات التالية :

Spécialités	الاختصاصات
- Droit constitutionnel et sciences politiques.	- القانون الدستوري والعلوم السياسية.
- Droit administratif et sciences administratives.	- القانون الإداري والعلوم الإدارية.
- Droit international public et relations internationales.	- القانون الدولي العام والعلاقات الدولية.
- Finances publiques et droit fiscal.	- المالية العمومية والقانون الجبائي.

وتوزع الخطط المزمع تسديدها في مادة القانون الخاص وعلوم الاجرام كما يلي :

المؤسسة	الخطط المفتوحة حسب مناقشة الأشغال (الفقرة أ)	الخطط المفتوحة حسب مناقشة الأشغال مع اختبار درس (الفقرة ب)
المعهد العالي للتنشيط الشبابي والثقافي ببنزوايا	01 (القانون المدني)	-
كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس	01 (القانون المدني)	01 (القانون المدني)
		01 (القانون التجاري)
المعهد العالي للمحاسبة وإدارة المؤسسات بمنوبة	01 (القانون المدني)	-
كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس	-	01 (القانون الجزائي)
كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة	01 (القانون المدني)	01 (قانون الشغل)
المدرسة الوطنية للإلكترونيك والاتصالات بصفاقس	01 (قانون الشغل)	-
المعهد العالي لإدارة الأعمال بصفاقس	01 (القانون التجاري)	-
كلية الحقوق بصفاقس	02 (قانون الأعمال)	01 (القانون المدني)
المعهد العالي للدراسات القانونية والسياسية بالقبروان	01 (القانون الجزائي)	-
المجموع	09	05

وينبغي أن تندرج الاختصاصات التي تلقى فيها الدروس من قبل المترشحين أمام لجنة انتداب الأساتذة المحاضرين في مادة القانون الخاص وعلوم الاجرام في أحد الاختصاصات التالية :

Spécialités	الاختصاصات
- Droit Civil.	- القانون المدني.
- Droit pénal, procédures pénales et criminologie	- القانون الجزائي والإجراءات الجزائية وعلوم الإجرام.
- Droit commercial.	- القانون التجاري.
- Droit International privé.	- القانون الدولي الخاص.
- Droit du travail et de la sécurité sociale.	- قانون الشغل والحيطة الاجتماعية.
- Procédures civiles et voies d'exécution.	- الإجراءات المدنية وإجراءات التنفيذ التجاري والجزائي والمدني.

4- مراكز إيداع ملفات الترشح :

على الراغبين في الترشح إلى المناظرتين المعنيتين أن يقدموا ملفاتهم في الأجال المذكورة أعلاه بصفة شخصية ومباشرة أو عن طريق تكليف شخص ينوهم شرط أن يستظهر بتوكيل قانوني في الغرض (معرف بالإمضاء) مصحوبين بحوالة بريدية بقيمة عشرين ديناراً (20 د) باسم محتسب رئاسة الجامعة التي يودع بها ملف الترشح، حسب مراكز الإيداع الآتي ذكرها :

مراكز إيداع ملفات الترشح	العنوان	الهاتف	الحساب الجاري البريدي
جامعة تونس المنار	المركب الجامعي بالمنار - ص.ب. 94 - البريد الخاص الرمانة - 1068 تونس	71.873.366 71.871.567	17001000000321990621
جامعة سوسة	شارع خليفة القروي سهلول 4 - ص.ب. 526 - 4002 سوسة	73.368.130 73.368.129	17503000000321723882
جامعة صفاقس	طريق المطار - كم 0.5 - ص.ب. 1069 - 3029 صفاقس	74.247.954 74.244.423	17701000000321729328

فالرجاء التفضل بتوزيع هذا المنشور والوثائق المرفقة له على المؤسسات الراجعة إليكم بالنظر قصد تعليقه حتى يتسنى لكافة الراغبين في الترشح الاطلاع عليه في الإبان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

  
منذر بلعيد



شروط الترشح لمناظرة الانتداب في رتبة أستاذ محاضر  
بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات

المراجع القانونية**	شروط الترشح*
<p><b>الفصل 13 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993:</b> "ينتدب الأساتذة المحاضرون عن طريق المناظرة من بين المترشحين المتحصلين على شهادة دكتوراه طبقاً لأحكام الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه أو على شهادة معترف بمعادلتها والمؤهلين طبقاً لأحكام الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتأهيل الجامعي".</p> <p>==§==</p> <p><b>الفصل 14 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993:</b> "يمكن أيضاً أن يتقدم لرتبة أستاذ محاضر: المترشحون المحرزون على دكتوراه دولة وطنية أو دكتوراه دولة أجنبية معترف بمعادلتها. الأساتذة المساعدون المرسمون والمؤهلون طبقاً لأحكام الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتأهيل الجامعي، والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1801 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997. المترشحون المحرزون على دكتوراه وعلى تأهيل أجنبي معترف بمعادلتها مع إثبات تجربتهم في التدريس أو البحث".</p> <p>==§==</p> <p><b>مقتطف من الفصل 17 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993:</b> "... ويمكن للمترشحين الذين لهم رتبة أستاذ مساعد منذ ثلاث سنوات على الأقل أن يختاروا بين إجراء المناظرة حسب الفقرة "أ" (مناقشة الأشغال) أو حسب الفقرة "ب" (مناقشة الأشغال مع اختبار درس). والمترشحون الذين ليست لهم عند إيداع ترشحهم صفة أستاذ مساعد منذ ثلاث سنوات ملزمون بإجراء المناظرة حسب الفقرة "ب" (مناقشة الأشغال مع اختبار درس).</p>	<p>- الحصول على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها</p> <p>- الحصول على التأهيل الجامعي</p> <p>- أقدمية بثلاث سنوات في رتبة أستاذ مساعد (بالنسبة للمترشحين عن طريق الأشغال)</p> <p>* في تليخ ختم الترشيحات عن بعد</p>



\*\* : - الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 749 لسنة 2023 المؤرخ في 4 ديسمبر 2023.

- الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 1665 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

- الأمر عدد 47 لسنة 2013 المؤرخ في 4 جانفي 2013 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للدكتوراه في نظام "أمد".

قائمة الوثائق المكوّنة لملف الترّشح لمناظرة الانتداب في رتبة  
أستاذ محاضر بسلك المرّسين الباحثين التابعين للجامعات

الملف الإداري

- صورة شمسية.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية (مطبوعة على الوجهين) (recto verso).
- مطلب الترّشح وبطاقة الاختبارات يسحبان من موقع التسجيل عن بعد (<https://concours.mes.rnu.tn>).
- الأصل من شهادة إصدار حوالة بريدية بقيمة عشرين دينرا (20د) تزلّ لفائدة محتسب الجامعة المعنية بقبول الملف.
- ظرف (1) خالص معلوم البريد يحمل عنوان المترّشح بكلّ دقة.

الملف العلمي

نسختان (02) ورقيتان وثلاث (03) نسخ على محامل رقمية (clés USB) باعتماد نظام "PDF" من :

- الشهادات العلمية ابتداء من البكالوريا.
- قرارات المعادلة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية أو نسخة من وصل إيداع مطلب للحصول على معادلة في الشهادة المعنية.
- سيرة ذاتية مفصّلة للمترّشح.
- قرار تسمية المترّشح في رتبته الحالية بالنسبة للمترّشحين الذين لهم رتبة أستاذ مساعد
- قائمة في أشغال البحث والمنشورات العلمية والبيداغوجية للمترّشح.
- مجموع نشاطات المترّشح وأشغاله العلمية كالمشورات وأشغال البحث والمقالات والمذكرات والرسائل والدراسات والمدخلات والمؤلفات والمحاضرات والدروس والتمارين التعليمية وتخطيطات الدروس المنسوخة والكتب المفردة وكذلك نشاطات التأطير والتجرب البيداغوجية (الفصل 44 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993) ويجب أن لا تكون هذه الأشغال قد قدّمت من قبل للحصول على رتبة أدنى من الرتبة المترّشح لها. وتقدّم الأعمال البيداغوجية والتأطيرية مع مؤيداتها.
- ملفا علميا يتضمّن أبحاث المترّشح وكذلك تقريراً مفصلاً عن أنشطته البيداغوجية والتأطيرية وعند الاقتضاء عن مشرّكته في حياة المؤسسة والجامعة والمحيط الاجتماعي والاقتصادي (الفصل 15 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993) مشفوعاً بالمؤيدات اللازمة التي تثبت القيام بتلك الأنشطة.
- ويمكن للمترّشح إضافة تقريراً يتعلّق بنشاطاته العلمية والبيداغوجية معدّاً من قبل شخصية علمية من اختياره على ألا تكون هذه الشخصية عضواً بلجنة الانتداب المعنية (الفصل 44 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993).
- على المترّشح عن طريق الدرس، أن يقدم مطالبا كتابيا باسم رئيس اللجنة يحدّد فيه الاختصاص الذي سيجرى فيه اختبار الدرس طبقاً لقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المتعلق بضبط قائمة الاختصاصات التي تلتقى فيها دروس من قبل المترّشحين أمام لجنة انتداب الأساتذة المحاضرين بالنسبة للمادة المعنية (الفصل 19 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993).

هام جدّاً :

- على المترّشحين الاقتصار على تقديم أشغال وبحوث لم يسبق عرضها للحصول على رتبة أدنى من الرتبة المترّشح لها (الفصل 44 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993).
- على المترّشحين تقديم كافة أعمالهم العلمية على محامل رقمية (clés USB) باعتماد نظام "PDF".

